وان فارقها في غيبته فانفق من ماله رجع عليها بما بعد الفرقة وتقدم معناه في العدد في امراة المفقود اذا انفقت

فصل واذا بذلت تسليم نفسها البذل التام وهي ممن يوطا مثلها او بذله وليها او تسلم من يلزمه تسلمها لزمته النفقة والكسوة كبيرا كان الزوج او صغيرا امكنه الوطي او لا يمكنه كالعنين والمجبوب والمريض حتى ولو تعذر وطيها لمرضها او حيض او نفاس او رتق او قرن او لكونها نضوة الخلق او حدث بها شي من ذلك عنده لكن لو امتنعت من التسليم ثم حدث لها مرض فبذلته فلا نفقة وتقدم اول عشرة النساء اذا ادعت عبالة ذكره فان كان الزوج صغيرا اجبر وليه على نفقتها من مال الصبي وان كانت صغيرة لا يمكن وطيها وزوجها طفل او بالغ لم تجب نفقتها ولو مع تسليم نفسها وان بذلت تسليم نفسها والزوج غايب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم الشرع فيكتب الى حاكم البلد الذي هو فيه ليستدعيه ويعلمه ذلك فان سار اليها او وكل من يتسلمها فوصل فتسلمها هو او نايبه وجبت النفقة فان لم يفعل فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي كان يمكن الوصول اليها وتسلمها وان غاب بعد تمكينها فالنفقة واجبة عليه في غيبته وان منعت تسليم نفسها او منعها اهلها او سكتا بعد العقد فلم تبذل ولم يطلب فلا نفقة لها وان طال مقامها على ذلك وان بذلت تسليما غير تام كتسليمها في منزلها دون غيره او في المنزل الفلاني دون غيره او في بلدها دون غيره لم تستحق شيا الا ان تكون قد اشترطت ذلك في العقد وان منعت نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال فلها ذلك ووجبت نفقتها وليس لها منع نفسها بعد الدخول حتى تقبضه ولا قبله حتى تقبض المؤجل ولو حل قبل الدخول فان فعلت فلا نفقة لها وان سلم الامة سيدها ليلا ونهارا فكالحرة في وجوب النفقة ولو ابى الزوج وتقدم معناه في عشرة النساء وان كانت عنده ليلا فقط فعليه نفقة الليل من العشاء ونحوه كالوطاء والغطاء ودهن المصباح ونحوه ونفقة النهار على سيدها ولو سلمها السيد نهارا فقط لم يكن له ذلك وعلى المكاتب نفقة زوجته ونفقة امراة العبد القن على سيده فان كان بعضه حرا فعليه من نفقتها بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على سيده

فصل واذا نشزت المراة او سافرت او انتقلت من منزله وان كان في غيبته بغير اذنه او تطوعت بحج او صوم معتكفة نفسها او احرمت بحج منذور في الذمة او لم تمكنه من الوطي او مكنته منه دون بقية الاستمتاع او لم تبت في فراشه او لم تمتنع عدة من غيره فلا نفقة لها وسواء فيه البالغة والمراهقة والعاقلة والمجنونة قدر الزوج على ردها الى الطاعة ام لا فلا نفقة لها فان اطاعت الناشز في غيبته لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره او بحضور وكيله فان لم يحضر ولو وصل فعلم بذلك ومضى زمن يقدم في مثله لزمته وله تفطيرها في صوم التطوع ووطيها فيه فان امتنعت فناشز وكمجوسية اسلام مرتدة ومتخلفة عن الاسلام في غيبته تلزمه النفقة وتشطر لناشز ليلا فقط او نهارا فقط لا بقدر الازمنة وتشطر لها بعض يوم ولو صامت لكفارة او نذر او قضاء رمضان ووقته متسع فيهما بلا اذنه او سافرت لتغريب او حبست ولو ظلما فلا نفقة لها وله البيتوتة معها في حبسها ولو حبسته على صداقها او غيره من حقوقها وهو معسر كانت ظالمة له بما منعه له من التمكين منها فلا نفقة لها مدة حبسه وان كان قادرا على ادائه فمنعه بعد الطلب فلها النفقة مدة حبسه اذا كانت باذلة التمكين له الى حبسه وان سافرت باذنه في حاجته او احرمت بحج الاسلام او عمرته او طردها او اخرجها من منزله فلها النفقة ان احرمت في الوقت من الميقات وان سافرت في حاجة نفسها ولو لنقلة او تجارة او زيارة او حج تطوع ولو باذنه فلا نفقة لها الا ان يكون مسافرا معها متمكنا من استمتاعها فلا تسقط وان احرمت بمنذور معين في وقته او صامت نذرا معينا في وقته ولو كان النذر باذنه او كان نذرها قبل النكاح في وقته فلا نفقة لها وان اختلفا في نشوزها بعد الاعتراف بالتسليم او الاتفاق عليه

او تسليم

او تسليم النفقة اليها فالقول قولها وان ادعت يساره ليفرض لها نفقة الموسرين او قالت كنت موسرا فانكر فان عرف له مال فقولها والا فقوله وان اختلفا في بذل التسليم او وقته او في فرض الحاكم النفقة او في وقته فقال فرضها منذ شهر وقالت بل منذ عام فقوله وكل من قلنا القول قوله فللخصم عليه اليمين وان دفع اليها نفقة وكسوة او بعث بذلك اليها فقالت انما فعلته تبرعا وهبة فقال بل وفاء للواجب فقوله بلا نزاع وان قصد دينه واختلف هو وهي في نيته وان دفع اليها شيئا زائدا عن الكسوة مثل مصاغ وقلائد وما اشبه ذلك على وجه التمليك ملكته وليس له اذا طلقها ان يطالبها به وان كان قد اعطاها لتتجمل به وكمتاع البيت او كيها دابته ويخدمها غلامه ونحو ذلك لا على وجه التمليك المعين فهو باق على ملكه فله ان يرجع فيه متى شاء سواء طلقها او لم يطلقها وان طلقها وكانت حاملا فوضعت فقال طلقتك حاملا فانقضت عدتك بوضع الحمل وانقضت نفقتك ورجعتك فقالت بل بعد الوضع فلي النفقة ولك الرجعة فقولها وعليها العدة ولا رجعة له وان رجع فصدقته فله الرجعة وان قال طلقتك بعد الوضع فلي الرجعة ولك النفقة فقالت بل وانا حامل فقولها فان عاد فصدقها سقطت رجعته وله النفقة هذا في الحكم الظاهر وفيما بينه وبين الله فينبغي على ما يعلمه من حقيقة الامر دون ما قالا

مطلب اذا دفع اليها

فصل وان اعسر الزوج بنفقتها او ببعضها عن نفقة المعسر لا بما زاد عنها او اعسر بالكسوة او ببعضها او بالسكنى او بالمهر بشرطه وتقدم خيرت على التراخي بين الفسخ من غير انظار وبين المقام وتمكينه فتكون النفقة اي نفقة الفقير والكسوة والمسكن دينا في ذمته ما لم تمنع نفسها ولها المقام ومنعه من نفسها فلا يلزمها تمكينه ولا الاقامة في منزله وعليه ان لا يحبسها بل يدعها تكتسب ولو كانت موسرة فان اختارت المقام او رضيت بعسرته او تزوجته عالمة بها او شرط الا ينفق عليها او اسقطت النفقة المستقبلة ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك ومتى لم يجد الا قوت يوم بيوم فليس بمعسر بالنفقة لان ذلك هو الواجب عليه وان كان يجد في اول النهار ما يغديها وفي آخره ما يعشيها فلا خيار لها وان كان صانعا يعمل في الاسبوع ما يبيعه في يوم بقدر كفايتها في الاسبوع او تعذر عليه الكسب في بعض زمانه او تعذر البيع او مرض مرضا يرجى برؤه في ايام يسيرة او عجز عن الاقتراض ايا ما يسيرة او اقترض ما ينفقه عليها او تبرع له انسان بما تنفقه فلا فسخ وان كان المرض يطول او لا يجد من النفقة الا يوما دون يوم فلها الفسخ واذا اعسر بنفقتها فبذلها غيره لم تجبر الا ان ملكها الزوج او دفعها وكيله وكذا لو اراد قضاء دينا عن غيره فلم يقبل ربه وتقدم في السلم وان اتاها بنفقة حرام لم يلزمها قبولها وتقدم في المكاتب ويجبر قادر على التكسب وان اعسر بنفقة الخادم او النفقة الماضية او نفقة الموسر او المتوسط او الادم فلا فسخ وتبقى النفقة والادم في ذمته ومن كان له دين يتمكن من استيفائه فموسر وان لم يتمكن فمعسر وان كان له عليها دين فاراد ان يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها فله ذلك ان كانت موسرة والا فلا وان اعسر زوج الامة فرضيت او زوج الصغيرة او المجنونة لم يكن لوليهن الفسخ

فصل وان منع زوج موسر او سيده ان كان عبدا نفقة او كسوة او بعضهما وقدرت له على مال ولو من غير جنس الواجب اخذت منه كفايتها وكفاية ولدها الصغير عرفا ونحوه بالمعروف بغير اذنه وان لم تقدر اجبره الحاكم فان ابى حبسه فان صبر على الحبس وقدر الحاكم على ماله انفق منه فان لم يقدر له على مال باخذه او لم يقدر على النفقة من مال الغايب ولم يجد الا عروضا او عقارا باعه وانفق منه عليها نفقة يوم بيوم فان تعذر ذلك فلها الفسخ ونفقة الزوجات والاقارب والرقيق والبهايم اذا امتنع من تجب عليه النفقة فانفق عليها غيره بنية الرجوع فله الرجوع ويأتي في الباب بعده وان كان الزوج غايبا ولم يترك لها نفقة ولم يقدر على مال له ولا الاستدانة عليه ولا الاخذ من وكيله ان كان له وكيل كتب

Copyright ... University